

الاجارة الطيبة وجزء سهم مسيلة الروحسة فاقسم باي الطرفين
 شئت حصل للعمة **منها عشرون وللزوجة خمسة عشر وللأم**
خمسة وعشرون وهو ما اذا اجازت الزوجة ورد العم
 فللزوجة اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللأم ثلاثة وعشرون
 منها عشرون ورضا وثلاثة وصية اجازتها الزوجة لها
مسئلة وهي الثالثة ترك ابن اوصي لزيد بنصف ماله
 ولعم وثلاثة ولعم ربعه واجاز الابن جميع الوصايا فخرج
 اجر الوصايا اثني عشر هو اصل مسيلة الاجارة نصف ماله
 وثلاثة اربعة وربعه ثلاثة **ومجموعها منه يزيد على المالك**
 بنصف سدس فتسلك منه مسلك العول عند الشافعي
ومالك واحد واصحابهم ومحمد وابي يوسف والجمهور وروي
 عن ابي حنيفة وهو المعنى به عند الحنفية **وتحاصون المالك**
نسبة وصاياهم كالعول يجمع ان كل من ترك ماله مستحق الموت
 من غير عوض وكالديون على الفلاس والمشهور عند ابي حنيفة
 ان المالك يقسم بين الوصيه في الاجارة على قدر دعائها
 كما لو ادعي رجل نصف دار واخر ثلثها واخر ربعها واقام كل
 سهم بينة بما ادعاه وهذا الخلاف جار في كل مسئلة زادت
 الوصايا فيها على المالك وقد اوضحته في المواهب السنية في
 احكام الوصية ولتتفرق في كتابنا هذا وهو المتن في المسائل
 المذكورة في **عليه** على مذهب **الشافعي** الثلاثة والجمهور فاما مسيلتنا
 هذه فاصلها **اثني عشر ونقول اني ثلاثة عشر ومنها نضع لزيد**
ولعم واربعة

ولعم واربعة وليك ثلاثة ولايشي لابن وان رد الابن الكل فاصلها
 ثلاثة ثلثها واحد على سهم الوصايا الثلاثة عشر ثلثها فاضرب
اي الثلاثة عشر في الثلاثة لخرج من تسعة وثلاثين
 للوصايا ثلثها ثلاثة عشر **عليه** وانقره وللان باقرها **سنة**
وعشرون وان اجاز الابن بعض الوصايا دون بعض مسيلة
 فهو مسيلة الدوا والاجارة من تسعة وثلاثين ايضا لتدخل
 المسيلتين وجزء سهم مسيلة مسيلة الاجارة ثلاثة وجزء
 سهم مسيلة الواحد فان اجاز الابن وصية زيد ورد وصية
 عم وابكر فلزيد ثمانية عشر ولعم واربعة وليك ثلاثة وللان
 اربعة عشر وفسر عليه ما اشبهه **مسئلة** والبعول
 فيما اذا اوصي بالثمن ماله ترك ابن اوصي لزيد ماله
ولعم ونصفه طويقته ان تجعل مقام الكسر للموصي له
 بكل ويسطره للموصي له بالكسر في باقي المقام مقام الكسر
 اصلها وتقول ببسطه هو في حال الاجارة **فاصل**
مسيلة الاجارة من اثنين مقام النصف ونقول اني
ثلاثة لزيد بمقام النصف سهمان ولعم ونصفه سهم
 ولايشي للابن **والرود من تسعة** لهما اي لزيد وعم والثلث
ثلاثة وللان سنة وان اجاز وصية زيد ورد وصية
 عم فالجامعة تسعة ايضا لتدخل المسيلتين لزيد سنة
 ولعم وسهم لبعض لابن سهمان وان اجاز لعم ورد وصية
 زيد فليكون ثلاثة ولزيد سهمان وللان اربعة **مسئلة**

Copyrighted material by King Fahd University